الأنباء
الاثنين 24 مارس 2014

أحالت تقاريرها إلى المجلس لتدرج على جدول الأعمال

الخرافي: «المرافق» انتهت من قانون هيئة النقل وتعديلات هيئة الاتصالات وقانون حماية البيئة

عبدالله التميمي ونبيل الفضل وم.عادل الخرافي ومحمد الهدية ومحمد طنا خلال اجتماع لجنة المرافق العامة

اعلن رئيس لجنة المرافق العامة عادل الخرافي عن انتهاء لجنته من قانون هيئة النقل العام ورفعه الى مجلس الامة بالاضافة الى الموافقة على التعديلات التي قدمت على قانون هيئة الاتصالات بعد اقراره في المداولة الأولى وكذلك قانون حماية البيئة الذي يعد من القوانين المهمة للكويت، مشيرا الى ان قانون هيئة النقل يشكل طفرة في معالجة المشكلة المرورية وسيساهم الى حد كبير في الحد من الاختناق المروري الذي تعاني منه البلاد.

الجيران يشيد بقرار وزير الداخلية إنشاء فرقة خاصة لملاحقة المحكومين جنائياً

د.عبدالرحمن الجيران

أشاد النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية بقرار وزير الداخلية القاضي بإنشاء فرقة أمنية مختصة بملاحقة وضبط من صدرت عليهم أحكام قضائية في قضايا أمنية وجنائية.

وفيما يتعلق بإنشاء الفرقة الخاصة بملاحقة المطلوبين، قال الجيران: ولضمان نجاح هذه الفكرة لابد من معالجة الاختلالات ونقص التشريعات وقلة الكوادر المؤهلة وضيق المكان في إدارة تنفيذ الأحكام وفي إدارة السجون وتزويدها بجميع الكوادر الفنية والارتقاء بإدارة السجون.

كما لابد ان يشمل عمل الفرقة القضايا المدنية مثل القضايا التجارية والأحوال الشخصية والقضاء الإداري، حيث ان هناك آلافا من القضايا مكدسة أخذت احكاما نهائية واجبة النفاذ ولم تنفذ الى الآن؟ الأمر الذي يستدعي نظرة شاملة وموضوعية لجميع التشريعات والقوانين المنظمة لهذا الشأن، وفي الختام دعا النائب الجيران وزارة الداخلية الى أهمية التركيز على البعثات الخارجية، خاصة في التخصصات النادرة والمتعلقة بصميم عمل وزارة الداخلية بما فيها علم النفس الجنائية والطب الشرعي والجرائم على اختلافها.

وأشار النائب الجيران إلى أهمية وضع حد لظاهرة الرعونة والاستهتار لقائدي المركبات، حيث تتم مخالفة أنظمة وقواعد الأمن والسلامة وذلك بتعريض حياة الناس للخطر، وشدد النائب على ان هذه المخالفات تتكرر بصورة دورية في مناطق معروفة مثل شارع الغوص والصليبية والوفرة وخط المطلاع والأحمدي وغيرها ولا يوجد حتى هذه اللحظة رد حاسم لاستهتار الشباب.

ومما يؤسف له حقا انه في حال البلاغ عن وجود تعطيل لحركة السير واستعراض بالسيارات لا توجد استجابة فورية من بدالة الطوارئ، حيث دائما يقولون: «احنا بلغنا وليس لنا دخل بالتنفيذ» وإدارة مباحث المرور التي لا تحضر الا بعد مضي ساعات، الأمر الذي يسهل فرار المستهترين!

يعتد في تحديد صفة البنوك بتاريخ القرض وإن تحولت البنوك إلى النظام الإسلامي

الدويسان يقترح تعديل قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة

فيصل الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان اقتراحا بقانون في شأن تعديل القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة جاء كالتالي:

مادة 1: تضاف فقرة ثانية لنص المادة الاولى من القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن انشاء صندوق دعم الاسرة نصها كالتالي:

«ويعتد في تحديد صفة البنوك والشركات المانحة او صفة القروض الممنوحة بتاريخ انعقاد عقد القرض بين طرفيه حتى وان تحولت البنوك والشركات المانحة بعد ذلك الى النظام الاسلامي او تحولت القروض الممنوحة الى عمليات تمويل اسلامية.

مادة 2: على وزير المالية اصدار القواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.

وجاءت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون بتعديل القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن انشاء صندوق دعم الاسرة كما يلي:

صدر القانون المذكور اعلاه ونص في مادته الاولى على ان: «ينشأ صندوق يسمى صندوق دعم الاسرة تكون تبعيته لوزارة المالية لشراء الارصدة المتبقية من دون احتساب فائدة ـ في تاريخ سريان هذا القانون ـ من القروض الاستهلاكية والمقسطة لمن يرغب من المواطنين الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة في دفاتر الجهات المذكورة قبل تاريخ 2008/3/30 حتى وان تم اعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار اليها في هذه المادة».

وقد حددت المادة الثالثة من القانون الغرض من انشاء الصندوق حيث نصت على أن:

«يتولى الصندوق القيام بالاجراءات التالية:

1 ـ تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون على ان تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

2 ـ شراء الارصدة المتبقية من القروض بدون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لاحكام هذا القانون من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية.

3 ـ يقسط رصيد القرض المتبقي على العميل المدين من دون فوائد على اقساط متساوية على ان يترك الخيار للعميل لتحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله وبما لا يتجاوز خمس عشرة سنة مع مراعاة التزامات العميل الاخرى وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقسطة.

4 ـ وحيث ان صياغة نص المادة الاولى من القانون على هذا النحو من شأنه قصر المزايا التي يقدمها صندوق دعم الاسرة على المواطنين الذين حصلوا على القروض من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية بما يمثله ذلك من تمييز بين المواطنين الكويتيين ذوي المراكز القانونية المتماثلة الذين حصلوا على مثل هذه القروض وتحولت قروض البعض لعمليات تمويل اسلامية، بينما بقيت قروض البعض الآخر على حالها بغير ارادة ولا مشيئة لهؤلاء وهؤلاء في ذلك، وهو حتما ما لم يقصده المشرع لما يمثله ذلك من مخالفة لنص المادة 7 من الدستور والتي تنص على ان «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، وكذا لنص المادة 29 من الدستور والتي تنص على ان «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين».

لذا، فقد تم اعداد مقترح القانون هذا والذي يتضمن تعديلا لنص المادة الاولى من القانون، بحيث يستفيد من المزايا التي يقدمها الصندوق جميع المواطنين الذين حصلوا على قروض من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة في دفاتر الجهات المذكورة قبل تاريخ 2008/3/30، حتى وان تحولت هذه البنوك او الشركات الى النظام الاسلامي، وقامت هذه البنوك والشركات بتحويل صفة القروض الى عمليات تمويل اسلامية، حيث ان المعول عليه في تحديد صفة القرض من حيث اعتباره قرضا تقليديا او عملية تمويل اسلامية هو تاريخ انعقاد عقد القرض بين طرفيه دون اعتبار لأي وصف قد تطلقه البنوك والشركات المانحة على هذه القروض في وقت لاحق بما من شأنه تحقيق المساواة بين المواطنين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

..ويسأل المليفي عن تجاوزات عضو هيئة تدريس في «التطبيقي»

وجه النائب فيصل الدويسان سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي جاء فيه: نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012: «يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 1970/31 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنسي أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم»، فقد نمى إلي علمنا أن إحدى أعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة الانجليزية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريس بكلية التربية الأساسية بمنطقة العارضية قد قامت في شهر نوفمبر عام 2013 بالتعرض إلى أحد المذاهب الإسلامية والإساءة إلى رموزه بصورة متكررة ما حدا بإحدى الطالبات إلى التقدم بشكوى إلى إدارة الهيئة، وعليه:

هل تم تشكيل لجنة تحقيق بالوقائع التي تقدمت بها الشاكية؟ ومتى تم اتخاذ قرار بهذا الشأن؟ ويرجى تزويدي بأسماء أعضاء لجنة التحقيق في هذه الشكوى إن شكلت فعلا؟ وعدد الاجتماعات الخاصة بهذه اللجنة؟ وهل تم استدعاء كل من الشاكية والمشكو بحقها؟ وما نتيجة التحقيق في هذه الوقائع؟ وما التوصيات التي خرجت بها اللجنة؟ وهل تم اتخاذ ضمانات لحماية الشاكية من أي إجراء انتقامي قد يصدر من المشكو في حقها كون أن المشكو في حقها تقوم بتدريس الشاكية؟

استفسر من وزير الصحة عن مواعيد عمل المراكز الصحية

التميمي للمليفي: ما آلية صيانة التكييف في المدارس الحكومية؟

عبدالله التميمي

وجه النائب عبدالله التميمي سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي جاء فيه: ما الآلية المتبعة للقيام بصيانة التكييف في المدارس الحكومية؟ وما تاريخ آخر عقد تم توقيعه لصيانة التكييف؟ وهل صيانة عقود التكييف للمدارس الحكومية سارية المفعول وما تاريخ انتهائها؟ وهل يتم ابرام عقود الصيانة لكل منطقة تعليمية على حدة؟

يرجى تزويدنا بجدول لعقود صيانة التكييف في كافة المدارس الحكومية للمناطق الحكومية المختلفة.

كما وجه التميمي سؤالا آخر الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: ما مواعيد العمل الرسمية للمراكز الصحية التالية: مركز الوفرة الصحي ـ مركز الخيران الصحي ـ مركز عبدالعزيز الراشد الصحي (بنيدر)؟ وما عدد الموظفين والاداريين لكل مركز؟ وهل يتم اعتماد نظام البصمة للموظفين في المراكز المذكورة، وما مواعيد عملهم؟ وكم عدد الفنيين من الكوادر التمريضية والطبية وفنيي المختبرات لكل مركز على حدة؟ وما عدد المراجعين لكل مركز في اليوم؟

يرجى تزويدنا بإحصائية لعام 2013 بعدد المراجعين لكل من المراكز الثلاثة.

طنا يسأل الحمود عن أسباب عدم نقل مباريات «الجهراء» و«النصر»

محمد طنا

وجه النائب محمد طنا سؤالا برلمانيا إلى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: لقد سمعنا وشاهدنا ما حصل من عدم نقل مباراتي كرة القدم لفريقي الجهراء الرياضي وفريق النصر الرياضي والمقامة ضمن مسابقة كأس فارمتون للأندية الخليجية 29 والذي حصل يتلخص في عدم نقل مباراتين لنادي الجهراء الأولى بتاريخ 2014/2/25 ضد الرائد السعودي والتي أقيمت في البحرين، والثانية لفريق نادي الجهراء الرياضي ايضا ضد نادي الصحم العماني والتي اقيمت في البحرين بتاريخ 2014/3/18، والثالثة عدم نقل مباراة النصر الرياضي مع النهضة العماني والتي اقيمت في الكويت بتاريخ 2014/2/3، لذا يرجى إفادتي بالآتي: ما هو السبب وراء عدم نقل المباريات المذكورة أعلاه؟ وهل سبق أن تم توفير سيارة نقل لمباريات لنواد اخرى مع الشركة الراعية نفسها؟وما الانظمة واللوائح المتبعة في مثل هذه الحالات؟

الظفيري: صرف مكافأة سنوية للمعلمين تعادل راتب شهر

د.منصور الظفيري

قدم النائب د.منصور الظفيري اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا للمعاناة الشديدة التي يواجهها المعلمون الكويتيون والجهد المبذول من قبلهم طول السنة الدراسية لمساعدة ابنائنا الطلبة في التفوق العلمي ولتسير العملية التعليمية في الطريق الصحيح في جو من التفاؤل والنجاح ونظرا لان التعليم هو مستقبل الامم.

ونص الاقتراح على صرف مكافأة سنوية لجميع المعلمين الكويتيين تساوي راتب شهر عند نهاية كل سنة دراسية تسمى مكافأة امتحانات.

اعتبار وزير التجارة والصناعة المسؤول الأول عن قرارات الهيئة

الطريجي: إخضاع هيئة أسواق المال للرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة

د.عبدالله الطريجي

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، جاء كالتالي:

المادة الأولى: يستبدل بالمواد 2، 17 و23 من القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة 2: تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية.

المادة 17: يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية.

المادة 23: تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة لسنة 1964 وتعديلاته.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية كما يلي: في العام 2010، صدر القانون رقم 7 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، كما صدرت قوانين أخرى قبل ذلك في ذات الإطار بغرض تأسيس سوق للأوراق المالية وتنمية الاقتصاد وتنشيط الاستثمار بالكويت ولمواكبة التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال وعلى رأسها إسقاط الحواجز والقيود التي تشل حرية التجارة والصناعة الحرة.

وكان الهدف من القانون رقم (7) تأسيس كيان قانوني هو الهيئة لممارسة الرقابة وتحقيق التوازن بين أركان سوق المال، وقد قسم القانون إلى ثلاثة عشر فصلا عالجت إنشاء الهيئة ومهامها واختصاصاتها.

بيد أن التطبيق العملي للقانون أفرز سلبيات وثغرات يتعين سدها وتجاوزها، وأبرز هذه السلبيات ضعف الدور الإشرافي للوزير المختص وهو وزير التجارة والصناعة الأمر الذي اقتضى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون لتأكيد مسؤولية الوزير عن الهيئة وعن ما يصدر عنها من قرارات، حتى يكون في وضع يمكنه من الاضطلاع بواجباته الدستورية والإشرافية داخل الحكومة أو في مواجهة السلطة التشريعية والرأي العام الكويتي.

بذات القدر ـ استبدل نص المادة (17) الخاصة باللوائح المالية والإدارية بنص جديد يلزم الهيئة بالتقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها في الدولة حتى لا تكون الهيئة دولة داخل الدولة، وفي إخضاعها لقانون ونظام الخدمة المدنية ضمانة لانتظام عملها وتجويد أدائها وفق السياسة العامة في البلاد في شأن الخدمة المدنية، تقليلا للفروق بين مؤسسات الدولة وهيئاتها العامة والمستقلة.

أما آخر التعديلات وهو الذي أجرى على المادة (23) فهو ينطلق من ذات الفلسفة العامة لهذا الاقتراح بقانون، أي إخضاع نشاط الهيئة ونظمها المالية والمحاسبية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة، وفي ذلك ضمانة أخرى لالتزام الهيئة بالنظام المالي والمحاسبي العام الساري في البلاد، والذي يخضع كل عمل عام للرقابة والمراجعة والتمحيص وهذه التعديلات لا تؤثر إطلاقا على استقلالية الهيئة ولا تقلل من دورها الذي رسمه لها القانون، لكن هذه التعديلات قصد منها إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، وإعلاء مبدأ المساواة أمام القانون، وإلزام الأجهزة العامة في البلاد بالقوانين والنظم السارية.